الأربعاء 5 ذو القعدة عام 1431 هـ

الموافق 13 أكتوبر سنة 2010م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في الناق وبالاغات و مراسيم في الناق و بالاغات و بالا

| | | 1 | |
|--|---------------------------------|---|-----------------------------|
| الإدارة والتّحرير الأمانة المامّة للمكومة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ |
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 | سنة | سنة | |
| 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.چ | 1070,00 د.چ | النَّسخة الأصليَّة |
| ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ | 5350,00 د.ج | 2140,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة وترجمتها |
| بنك الفلاحة والتُّنَمية الرِّيفيَّة 660.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتَّنمية الرِّيفيَّة 660.320.0600.12 | تزاد عليها نفقات الإرسال | | |
| | | | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميت

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير تنسيق الأمن الإقليمي. 7 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية

واللاسلكية الوطنية في ولايتين

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين. 7 مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مديرين

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين عمداء كليات بجامعتين. 8

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن التّعيين بوزارة الشباب والرياضة...... 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008، الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي..............................

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

مراسيم تنظيميت

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 237 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 مصرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: تتمم أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة تحرر كما يأتى:

"المادة 15 :

يحدد تنظيم المصالح التقنية للخلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 238 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 70 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المطاقة والمناجم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المطاقة والمناجم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم.

المائة 2: تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة الأولى: (بدون تغيير حتى)،

2 - رئيس الديوان ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

.....(الباقي بدون تغيير)".

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المندي رقم 70 – 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادّة 4: المديرية العامة للطاقة، وتكلف بما يأتى:

- تحديد سياسة تطوير الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة والسهر على تنفيذها وترقية التحكم في الطاقة،
- تحديد سياسة تطوير الطاقة النووية والسهر على تنفيذها.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات:

مديرية الكهرباء والغان، وتكلف بما يأتى :

- المشاركة في إعداد برامج الكهربة وتوزيع الغاز والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في دراسات تطوير الهياكل الطاقوية،
- متابعة نشاطات الخدمات الطاقوية والسهر على تطويرها.

وتشمل مديريتين فرعيتين (2):

المديرية الفرعية للكهرباء، وتكلف بما يأتى :

- متابعة برنامج تطوير منشآت إنتاج ونقل الكهرباء،
- إعداد ومتابعة إنجاز البرامج الوطنية للكهربة،
- السهر على حسن تنفيذ مهام الخدمة العمومية في ميدان الكهرباء.

المديرية الفرعية للتوزيع العمومي للغان، وتكلف بما يأتي:

- المساهمة في إعداد مخططات تطوير التوزيع العمومي للغاز،
 - متابعة إنجاز برامج التوزيع العمومي للغاز،
- السهر على حسن تنفيذ مهام الخدمة العمومية
 في ميدان توزيع الغاز.

مديرية الطاقات الجديدة والمتجددة والتحكم في الطاقة، وتكلف بما يأتى :

- تحديد سياسة تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة التحكم في الطاقة والمساهمة والسهر على تنفيذها،
- تحديد النموذج الوطني لاستهلاك الطاقة والمساهمة في تنفيذه.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرمية للطاقات الجديدة والمتجددة، وتكلف بما يأتى:

- تقييم القدرات الوطنية للطاقات الجديدة والمتجددة،
- المساهمة في تحديد سياسة تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في تحديد برامج التعاون في ميدان الطاقات المتجددة.

المديرية الفرعية للفعالية الطاقوية، وتكلف بما يأتي:

- التقييم المنتظم للإمكانيات الوطنية لتوفير الطاقة،
- تنسيق إعداد البرامج الوطنية للفعالية الطاقوية وتعزيزها،
- المساهمة والمتابعة والسهر على إنجاز برامج الفعالية الطاقوية،
- المساهمة والمشاركة في الاستعمال الراشد للطاقة في إطار التنمية المستدامة.

المديرية الفرعية لترقية الطاقة، وتكلف بما يأتي:

- إنجاز التقويمات القطاعية لاستهلاك الطاقة،
- تحديد النموذج الوطني لاستهلاك الطاقة والسهر على تنفيذه،
- تحديد برامج ترقية واستعمال الطاقات الأكثر نظافة والأكثر توفرا والمساهمة فيها ومتابعة تنفيذها.

مديرية الطاقة النووية، وتكلف بما يأتي:

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم المنطقة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 70–267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 5: المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم، وتكلف بما يأتى:

- المساهمة في تحديد سياسات واستراتيجيات تطوير القطاع ومتابعة تنفيذها،
- تطوير نظام الإعلام الاقتصادي للقطاع وتسييره،
- إعداد الدراسات الاقتصادية والأعمال المستقبلية، ذات الأهمية للقطاع،
- متابعة وتحليل تطور وتوقعات الأسواق الدولية للطاقة،
- تنسيق أشغال القطاع والمساهمة في العمل الحكومي في المجال القانوني،
- المساهمة في تحديد الاستراتيجية في مجال الموارد البشرية والبحث والتطوير،
- المساهمة في تحديد استراتيجية ترقية نشاطات الهندسة والإدماج الوطني والسهر على تنفيذها.

وتتكون من أربع (4) مديريات:

مديرية الإحصائيات والدراسات الاقتصادية، وتكلف بما يأتى:

- إعداد الإحصائيات والحصائل وتلاخيص إنجازات القطاع،
- إعداد الدراسات الاقتصادية والتقديرية للقطاع،
- المساهمة في مهمات الضبط الاقتصادي لنشاطات القطاع.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للإحصائيات والحصائل والتلاخيص، وتكلف بما يأتى:

- تطوير بنك المعطيات للقطاع وتسييره،

- إعداد الحصيلة الطاقوية الوطنية السنوية،
- إعداد الإحصائيات والتقارير الظرفية للقطاع وتوزيعها،
- المساهمة في أشغال الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة.

المديرية الفرمية للدراسات الاقتصادية والتقديرات، وتكلف بما يأتى :

- متابعة وتحليل برامج وإنجازات القطاع،
- إنجاز دراسات حول تطور القطاع في المدى القصير والمتوسط،
- المساهمة في الدراسات والأشغال الاقتصادية ما بين القطاعات.

المديرية الفرعية للضبط الاقتصادي، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق الأشغال القطاعية في إطار إعداد قوانين المالية،
- المشاركة في إعداد تدابير الضبط الاقتصادي ومتابعة تنفيذها،
- المساهمة في الدراسات والأشغال القطاعية وما بين القطاعات المتعلقة بالأسعار والتعريفات والجباية.

مديرية الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات، وتكلف بما يأتى:

- إنجاز الدراسات والأعمال المستقبلية ذات الأهمية للقطاع،
- المساهمة في إعداد استراتيجيات تطوير القطاع ومتابعة تنفيذها،
- المساهمة في تحديد سياسة الموارد البشرية للقطاع،
- متابعة وتحليل تطور الأسواق البترولية والغازية.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

المديرية الفرمية للدراسات المستقبلية، وتكلف بما يأتى :

– إنجاز الأعمال المستقبلية الطاقوية،

وتشمل مديريتين (2) فرعيتين:

المديرية الفرعية لنشاطات الهندسة والإدماج الوطني، وتكلف بما يأتى:

- متابعة تطورات القدرات الوطنية في الهندسة والعتاد والتجهيزات والإنجاز ذات الأهمية للقطاع،
- وضع بنوك المعطيات لقدرات القطاع في هذا المبدان،
- متابعة تنفيذ استراتيجية تطوير نشاطات الهندسة والإدماج الوطنى،
- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالمشاريع الصناعية للقطاع.

المديرية الفرمية للبحث والتطوير واليقظة التكنولوجية، وتكلف بما يأتي :

- تعزيز برامج البحث والتطوير ومتابعة تنفيذها،
- إعداد الدراسات المتعلقة بالاختيارات والخيارات التقنية والتكنولوجية،
- تنسيق نشاط اليقظة التكنولوجية على مستوى القطاع،
- تشجيع نشر الابتكارات التكنولوجية والاتصال العلمي والتقني على مستوى القطاع،
- متابعة تنفيذ تطور الموارد البشرية للقطاع وتثمينها.

مديرية التنظيم والدراسات القانونية، وتكلف بما يأتى:

.....(الباقى بدون تغيير).....".

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

- إعداد دراسات استراتيجية ذات أهمية للقطاع،
- المساهمة في العمل الحكومي في المجال المستقبلي.

المديرية الفرعية لمتابعة الاستثمارات، وتكلف بما يأتى:

- المساهمة في تحديد استراتيجية تطوير صناعات القطاع،
 - متابعة إنجاز برامج الاستثمار في القطاع،
- المساهمة في العمل الحكومي المتعلق بالاستثمار ومساهمات الدولة.

المديرية الفرعية لتحليل الأسواق البترولية والفازية، وتكلف بما يأتى:

- متابعة وتحليل تطور وتوقعات السوق البترولية،
- متابعة وتحليل تطور وتوقعات الأسواق الغازية،
- تقييم إنجازات القطاع في ميدان تصدير المحروقات،
- المشاركة في أشفال المنظمات الدولية المتخصصة.

مديرية الهندسة والتطوير، وتكلف بما يأتي:

- المساهمة في تحديد السياسة القطاعية في مجال الهندسة والإدماج الوطنى،
- المشاركة في استراتيجية إدماج القدرات المحلية والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في تحديد سياسة البحث والتطوير للقطاع والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في تحديد المنهج في مجال اليقظة التكنولوجية للقطاع وضمان التنسيق وتعزيز النتائج والتوصيات،
- ضمان المتابعة الدورية لمشاريع الإنجاز الصناعية للقطاع،
- المساهمة في صياغة استراتيجية تثمين الموارد البشرية للقطاع.

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير تنسيق الأمن الإقليمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد واضح، بصفته مديرا لتنسييق الأمن الإقليمي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- رشيد قالو، في ولاية الجزائر،
- عبد المالك دادة، في ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير العماية المدنية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد تاج شيخي، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية سيدي بلعباس، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- ولاية قالمة :

- دائرة وادي الزناتي: رشيد مقراني،

- ولاية غيليزان:

- دائرة سيدي محمد بن علي : حمزة ماكري. •

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 شـوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مديرين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيّد نصر الدين بن عمروش، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة تيزي وزو، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد خميسي حميدي، بصفته نائب مدير الجامعة للتكوين العالي لما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة الجزائر.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 24 شوَّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمَّن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد حميد خلافي، بصفته عميدا لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم عمداء كليات بجامعة سطيف، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- الخير قشى، عميد كلية الحقوق،
- صالح صالحي، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- ميلود سفاري، عميد كلية الآداب والعلوم الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد سحنون، بصفته عميدا لكلية العلوم الزراعية والعلوم البيطرية بجامعة تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمرن تعيين مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايتين الآتيتين:

- عبد المالك دادة، في ولاية الجزائر،
 - رشيد قالو، في ولاية المدية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 شـوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّنان تعيين عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات بجامعة سطيف :

- الخير قشي، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية،

ميلود سفاري، عميدا لكلية العلوم الإنسانية
 والاجتماعية،

- صالح صالحي، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السيد محمد سحنون، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمَّن تعيين الأمين العامً لجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السّيد خليفه مقوسى، أمينا عاما لجامعة الأغواط.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد أحمد بن زاوي، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن التّعيين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوّال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشباب والرياضة:

- أحمد دقداق، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص،
- معمر عمراني، مديرا لترقية الرياضة للجميع والرياضة في وسط التربية والتكوين،
- حميد طاطا، نائب مدير لرقابة وتقويم مساعدات الدولة للحركة الجمعوية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إن وزير العصمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحسماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط و كيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدّل والمتمّم،

يقسرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 المصوافق 6 مارس سنة 2008 والمنذكور أعلاه، كما يأتى:

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكــل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة | |
|-------------------|----------|---------|--------------------------|---------------------------------------|--|
| (بدون تغيير) | | | | | |
| | | | مضادات للألم | 03 | |
| | | | ساليسليه | 03 A | |
| (بدون تغيير) | | | | | |

| _ | 1431 | 5 ذن القعدة عام |
|---|------|-----------------|
| | 2010 | 13 أكتوب سنة |

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59

10

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكـل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة | | |
|-------------------|--------------|---|--|---------------------------------------|--|--|
| | 500 مغ | حبوب فوارة | حامض أسيتيلسالسيليك | 03 A 005 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | | | براستامول ومشتقاته | 03 B | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | 100 مغ | تحميلة | براسيتامول | 03 B 007 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | 120 مغ | تحميلة | براسيتامول | 03 B 094 | | |
| | 170 مغ | تحميلة | براسيتامول | 03 B 096 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | | | المسكنات الأخرى | 03 F | | |
| | (بدون تغییر) | | | | | |
| | 100 مغ | حبوب مغلفة تحرير مطول | ترامادول، على شكل ترامادول كلورهيدرات | 03 F 107 | | |
| | 150 مغ | حبوب مغلفة تحرير مطول | ترامادول، على شكل ترامادول كلورهيدرات | 03 F 108 | | |
| | 200 مغ | حبوب مغلفة تحرير مطول | ترامادول، على شكل ترامادول كلورهيدرات | 03 F 109 | | |
| | | | مضادات الالتهاب | 04 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | | | مضادات الالتهاب غیر ستیروییدیة | 04 B | | |
| | ير) | (بدون تغي | | _ | | |
| | 20 مـغ | أقراص/ حبوب/ حبوب قابلة للتجزئة/ حبوب مفتتة/ حبوب مفتتة قابلة للتجزئة | بیرو کسیکام | 04 B 022 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكــل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة |
|-------------------|---------------|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|
| | 75 مغ | أقراص مقاومة | ديكلوفيناك | 04 B 037 |
| | | للأمعاء تحرير | | |
| | | مطول / | | |
| | | حبوب مغلفة | | |
| | | تحرير مطول | | |
| | ير) | (بدون تغي | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | |
| | 75 مغ | أقراص مزدوجة | دیکلوفیناك، على شکل ملح | 04 B 062 |
| | | التحرير | الصوديوم | |
| | 50 مـغ | حبوب مغلفة | ديكلوفيناك، على شكل | 04 B 063 |
| | | | ديكلوفيناك بوتاسي | |
| | 200 مغ | تحميلة | مورنيفلومات | 04 B 064 |
| | 125 مغ | تحميلة | حامض ميفيناميك | 04 B 065 |
| | 500 مغ | تحميلة | حامض ميفيناميك | 04 B 066 |
| | | | علم السرطان | 05 |
| (بدون تغییر) | | | | |
| | | | علاج بالهرمونات | 05 E |
| | ير) | (بدون تغي | | |
| | 10 مغ | حبوب | تاموكسيفان | 05 E 135 |
| | 20 مغ | حبوب | تاموكسيفان | 05 E 136 |
| | | | علاج مانع للامتصاص العظمي | 05 F |
| | 0.8 مغ/ 1مل | محلول | حمض زولیدرونیك، علی شكل | 05 F 123 |
| | (4 مغ/ 5 مل) | للتخفيف لحقن | أحادي التمييه | |
| | | في العرق/ | | |
| | | مسحوق مجفد+ | | |
| | | مذيب لمحلول للتخفيف للحقن | | |
| | | في العرق | | |
| | | - | علاج كيميائي سيتوتوكسيك | 05 G |
| | 2.5 مغ | حبوب | ميتوتركسات | 05 G 032 |
| | | | علم القلب وعلم الأوعية | 06 |
| | (>- | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | |

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكــل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة | | |
|-------------------|---------------|---|---|---------------------------------------|--|--|
| | | | مضادات كلسية | 06 B | | |
| | (بدون تغییر) | | | | | |
| | 300 مىغ | أقراص تحرير مطول/ حبوب تحرير مطول | دیلتیازام تحریر مطول | 06 B 010 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | 20 مغ | أقراص تحرير مطول / حبوب تحرير مطول | نفدبین تحریر مطول | 06 B 018 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | | | مضادات ارتفاع ضغط الدم | 06 E | | |
| (بدون تغییر) | | | | | | |
| | 20 مغ | حبوب قابلة للتجزئة | ليزينوبريل مجفف، على شكل ثنائي التمييه | 06 E 276 | | |
| | 5 مغ/ 12.5 مغ | حبوب قابلة للتجزئة | رامیبریل/هیدروکلوروتیازید | 06 E 277 | | |
| | 10 مغ/ 25 مغ | حبوب قابلة للتجزئة | رامیبریل/هیدروکلوروتیازید | 06 E 278 | | |
| | 20 مغ | حبوب | إيمـيـدابـريل، عـلى شـكل كلورهيدرات | 06 E 285 | | |
| | ر) | (بدون تغيي | | | | |
| | | | مدرات البول | 06 H | | |
| | (بدون تغيير) | | | | | |
| | 25 مـغ | حبوب قابلة للتجزئة | هیدروکلوروتیازید | 06 Н 279 | | |
| | | | موسعات الأوعية والمضادات الأقفارية | 06 J | | |
| | .ر) | (بدون تغيي | | | | |
| | 400 مغ | حبوب مغلفة تحرير مطول | بانتوكسيفلين تحرير مطول | 06 J 105 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكـل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة |
|---|----------|----------------|--------------------------|---------------------------------------|
| قابل للتعويض فقط على أساس وصفة الأطباء المختصين في الأمراض العصبية والأمراض والسلطرايية و جراحة القلب السكري و في الطب الداخلي للمرضى المصابين به اللمرضى المصابين به عند بضعة أيام إلى أقل من 35 المثبت، - انسداد شرايين الأطراف السفلية يوما، منذ بضعة أيام إلى أقل من 35 المثبت، - إصابة الوعاء المني الإقفاري منذ الشهر، فترة تتجاوز 7 أيام و تقل عن 6 بدون ميلان فوقي للجزء ST بدون ميلان فوقي للجزء ST بدون ميون ألسطية العضلي المستفيدين من قسطرة بيدون موجة (المرب المستفيدين من قسطرة المرضى المستفيدين من قسطرة المستانت" بالاشتراك مع حامض الشريان التاجي مع وضع جهاز المستيال العضلي مع المستانت" بالاشتراك مع حامض المستليك، ميلان فوقي للجزء ST باشتراك مع حامض أسيتيلسالسيليك مع حامض أسيتيلسالسيليك ميلان فوقي للجزء ST باشتراك مع حامض أسيتيلسالسيليك مع حامض أسيتيلسالسيليك ميلان فوقي للجزء ST باشتراك مع حامض أسيتيلسالسيليك ميلان فوقي للجزء المنال العضلي من طرونبوليتيك. | 75 مـغ | حبوب مغلفة | كلوبيدو قرال | المشتركة 06 J 159 |
| | ير) | ا (بدون تغي | | <u> </u> |

| ريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59 | الم |
|--|-----|
|--|-----|

| 1431 | القعدة عام | 5 ذو ا |
|-------------|------------|---------------|
| 2010 م | توبرسنة | 5 1 12 |

| شروط خاصة للتعويض | المقاديس | الشكــل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة |
|--|---------------|-----------|--------------------------|---------------------------------------|
| قابل للتعويض فقط على أساس وصفة الأطباء المختصين في الأمراض القلبية وجراحة القلب الداخلي. الداخلي. المرضى المصابين ب: - تزامن الأمراض التاجية الحادة بدون ميلان فوقي للجزء TS بدون ميلان فوقي للجزء والسداد نسيج القلب العضلي انسداد نسيج القلب العضلي المرضى المستفيدين من قسطرة المرضى المستفيدين من قسطرة الشريان التاجي مع وضع جهاز الشريان التاجي مع وضع جهاز المرضى المعالجين طبيا والمؤهلين ميلان فوقي للجزء TS عند المرضى المعالجين طبيا والمؤهلين ميلان فوقي للجزء TS عند المتابعة علاج طرونبوليتيك. المتابعة علاج طرونبوليتيك. اذا تجاوزت مدة العلاج اثني عشر من طرف هيئة المسبقة المسبقة المنامي. | 75 مغ / 75 مغ | حبوب | كلوبيدو قرال/ | 06 J 251 |
| | ير) | (بدون تغي | | |
| | | | طب الجلا | 07 |
| | ير) | (بدون تغي | | |
| | | | القشرات الجلدية | 07 H |
| | ير) | (بدون تغي | | |
| | % 0.05 | مرهم جلدي | بيتامتازون | 07 H 039 |
| | ير) | (بدون تغي | | |
| | % 0.1 | مرهم جلدي | بيتامتازون | 07 H 165 |
| | ير) | (بدون تغي | | <u> </u> |

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكــل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة | | |
|---|--|---|---|---------------------------------------|--|--|
| | | | التشخيص | 08 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | | | مضللات أيودية للطرح الكلو <i>ي</i> | 08 C | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | I = 300 مغ | محلول حقنة | إيوباميدول | 08 C 020 | | |
| | 370 = I مغ | محلول حقنة | إيوباميدول | 08 C 021 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | | | علم الغدد الصماء والهرمونات | 09 | | |
| | ا | (بدون تغي | | | | |
| | | | القشريات السكرية | 09 H | | |
| (بدون تغییر) | | | | | | |
| | 40 مغ/مل | معلق حقنة | ترييامسينولون أسيتونيد | 09 H 091 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | | | الهرمونات الوطائية والنخامية | 09 J | | |
| (بدون تغيير) | | | | | | |
| | 75 و د / مل (5.5 میکروغ/مل) | | فوليتروبين الفا أو FSH معادة التركيب | 09 J 129 | | |
| | (بدون تغيير) | | | | | |
| | | | مختلفة | 09 P | | |
| (بدون تغییر) | | | | | | |
| يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد. | | محلول حقنة | أكتريوتيد | 09 P 071 | | |
| استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض | (5.5 میکروغ/مل) بیر) بیر) 50 میکروغ/ مل | لحلول حقنة تحت الجلد (بدون تغي (بدون تغي | معادة التركيب | 09] | | |

| جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 59 | عدد 59 | ئريّة / ال | وريّة الجزا | ميّة للجمه | لجريدة الرُّس |
|--|--------|------------|-------------|------------|---------------|
|--|--------|------------|-------------|------------|---------------|

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكــل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة |
|--|-----------------------------|---|--------------------------|---------------------------------------|
| يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد. | 100 میکروغ/ مل | محلول حقنة | أكتريوتيد | 09 P 109 |
| يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد. | 500 میکروغ/ مل | محلول حقنة | أكتريوتيد | 09 P 110 |
| يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد. غير قابل للتعويض في مداعي علاج الأكروميقالي، عند المرضى الذين استقرت حالتهم الصحية والذين يمكن علاجهم بشكل التحرير المطول 60 مغ، 90 مغ و 120 مغ من لنريوتيد. | 30 مغ | مسحوق + مذیب محلول حقنة في العضلة تحریر مطول | لنريوتيد | 09 P 124 |
| | | | مضادات هرمون النمو | 09 R |
| يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد. | 200 مغ/مل (60 مغ/0.3مل) | محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا | لنريوتيد، على شكل أسيتات | 09 R 156 |

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكـل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة | |
|---|------------------------------|---|--|---------------------------------------|--|
| يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد. | 300 مغ/مل (90 مغ/0.3 مل) | محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا | لنریوتید، علی شکل أسیتات | 09 R 157 | |
| يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد. | 240 مغ/مل (120 مغ/0.5 مل) | محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا | لنریوتید، علی شکل أسیتات | 09 R 158 | |
| | | | علم الجهاز الهضمي | 10 | |
| | | | مضادات القرحة | 10 A | |
| | بير) | (بدون تغي | | | |
| | 15 مغ | أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء | لنزوبرازول | 10 A 188 | |
| | بير) | (بدون تغي | | | |
| | | | المضادات التشنجية العضلية | 10 E | |
| | 100 مغ | أقراص/حبوب | ميبفرين | 10 E 035 | |
| | بير) | (بدون تغي | | | |
| | 80 مغ | مجفد فمي/ حبوب فمية مفتتة | فلوروقلوسينول | 10 E 108 | |
| | 200 مغ | أقراص | ميبفرين | 10 E 116 | |
| (بدون تغيير) | | | | | |
| | 135 مغ | حبوب/ حبوب مغلفة | میبفرین | 10 E 184 | |
| | | | أدوية الحركة الهضمية | 10 F | |
| (بدون تغيير) | | | | | |
| | 4 مغ/ 5 مل | شراب | اندنسیترون، علی شکل اندنسیترون کلورهیدرات | 10 F 187 | |
| | | | ثنائي التمييه | | |

| 18 أكتوبر سنة 2010 مـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | | | | |
|---|--|----------------------------|---|---------------------------------------|
| | | | | |
| شروط خاصة للتعويض | المقادير | الشكـل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة |
| | | | الملينات | 10 L |
| | ير) | (بدون تغيب | | |
| | 0.75غ/ 100مل | محلول للشرب | بيكوسولفات الصوديوم | 10 L 191 |
| | ير) | (بدون تغيب | | |
| | | | علم الدم و الأرقاء | 12 |
| | | | مضادات تخثر الدم الفمية ومضادات تراكم الصفائح الدموية | 12 A |
| | ير) | (بدون تغيب | | |
| | 160 مغ، على شكل أسيتيل ساليسيلات لـ DL - ليسين 288 مغ / أكياس جرعة | مسحوق محلول للشرب أكياس | حامض أسيتيلساليسليك | 12 A 144 |
| | 80 مغ | حبوب قابلة للتجزئة | حامض أسيتيلساليسليك | 12 A 146 |
| | 160 مـغ | حبوب قابلة للتجزئة | حامض أسيتيلساليسليك | 12 A 150 |
| | ير) | (بدون تغيب | | |
| | | | مضادات فقر الدم | 12 E |
| | ير) | (بدون تغیب | | |
| | 100 مغ، على شكل هيدروكسيد حديدي بوليمالتوز 750 مغ | حبوب للمص/ حبوب للطحن | حدید حدیدي | 12 E 149 |
| | 55.14 مغ، على شكل سولفات حديدي مجفف 150 مغ / 75 مغ/ 1.5 مغ | أقرا <i>ص</i> | حدید حدیدی/ حمض أسكوربیك/حمض فولیك | 12 E 151 |
| | ير) | (بدون تغيب | | |

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكـل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة | | |
|-------------------|---|-----------------------------|--|---------------------------------------|--|--|
| | | | طب الأمراض المعدية | 13 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | ماكروليد ومؤزرات | | | | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | 500 مىغ | حبوب مغلفة قابلة للتجزئة | بريستيناميسين | 13 E 030 | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | | | استقلاب غذاء داء السكري | 14 | | |
| | | | مضادات داء السكري الغمية | 14 A | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | 6 مغ | حبوب قابلة للتجزئة | قليميبريد | 14 A 324 | | |
| | بر) | (بدون تغيي | | | | |
| | | | العناصر المعدنية والتوازن المائي – الكهرالي | 14 G | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | 135 مغ/10 مل، على شكل بدو لات الكلسيوم 1غ / 10 مل (10%) | أمبولة للشرب | كلسيوم عنصر | 14 G 328 | | |
| | | | فيتامينات | 14 H | | |
| (بدون تغییر) | | | | | | |
| | 400 و د / 500 مغ، على شكل 4 مغ مركز مسحوق كولكلسيفرول/ 1250 مغ كربونات الكلسيوم | | كولكلسيفرول / كلسيوم عنصر | 14 H 325 | | |
| | كولكلسيفرول/ 1250 مغ كربونات الكلسيوم | (بدون تغي | | | | |

| الشكل المقادي المورية المفتركة الشكل المقادين شروط غاصة للتعويض وكانت المختلاع المختلاع المختلاع المختلاع المختلاع المحتلفات الصرح ومضادات الصرح ومضادات الصرح ومضادات الصرديوم / ممض فالبرويك مسلح الماليوويث المصوديوم / ممض فالبرويث تغيير) | الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59 5 ق القعدة عام 1431 هـ 13 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59 ما 2010 م | | | | |
|---|---|---------------------------------------|---------------|--------------------------|---------------------------------------|
| المختلاع المصرع ومضادات المختلاع المختلاع المختلاع المختلاع المختلاع المختلاع المصرع ومضادات المصوديوم حصض فالبرويك مـلح قابة للتجرئة 145 مغ توافق 145 مغ تولودوم 145 مغ تولودوم 145 مغ تولودوم 145 مغ تولودوم 145 مغ تولودوم المحتم المح | شروط خاصة للتعويض | المقادير | الشكـل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة |
| الاختلاع (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) | | | | | 15 |
| 15 حمض فالبرويك ملح 145 | | | | • | 15 A |
| الصوديوم / حمض فالبرويك تحرير مطول الصوديوم / الصوديوم / الصوديوم فالبرويك الصوديوم فالبروات الصوديوم فالبروات الصوديوم فالبروات في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعم عند البالغ . الاستعمال التالية : حالات القلق المعم عند البالغ . الاستعمال التالية : حالات القلق المعم عند البالغ . الاستعمال التالية : حالات القلق المعم عند البالغ . المعم عند البالغ : حالات القلق المعم عند البالغ . المعم عند البالغ : حالات القلق المعم عند البالغ . المعم عند البالغ : حالات القلق المعم عند البالغ . المعم عند البالغ : حالات القلق المعم عند البالغ : حالات القلق المعم عند البالغ : حالات القلق المعم عند البالغ . المعم عند البالغ : حالات القلق المعم عند البالغ . المعم عند البالغ : حالات القلق المعم عند البالغ . المعم عند البالغ : حالات القلق المعم عند البالغ . | | ير) | (بدون تغي | ' | |
| 150 بريغابالين أقراص 25 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. 15 بريغابالين أقراص 50 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. 15 بريغابالين أقراص 100 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. 15 بريغابالين أقراص 150 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. 15 بريغابالين أقراص 300 مغ غير قابل للتعويض في مداعي المعمم عند البالغ. | | 145 مغ توافق 500 مغ من فالبروات | قابلة للتجزئة | | 15 A 043 |
| الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. 15 بريغابالين أقراص 50 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. 16 بريغابالين أقراص 100 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. 17 بريغابالين أقراص 150 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. | | ير) | (بدون تغي | | |
| الاستعمال التالية : حالات القلق العمم عند البالغ. 15 بريغابالين أقراص 100 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. 15 بريغابالين أقراص 150 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. 15 بريغابالين أقراص 300 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. | الاستعمال التالية : حالات القلق | 25 مغ | أقراص | بريغابالين | 15 A 065 |
| الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. 150 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ المعمم عند البالغ. 150 مغ غير قابل للتعويض في مداعي أقراص 300 مغ غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. | الاستعمال التالية : حالات القلق | 50 مغ | أقراص | بريغابالين | 15 A 066 |
| الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. العمم عند البالغ. أقراص 300 مغ غير قابل للتعويض في مداعم الاستعمال التالية : حالات القلق المعمم عند البالغ. | الاستعمال التالية : حالات القلق | 100 مغ | أقرا <i>ص</i> | بريغابالين | 15 A 067 |
| الاستعمال التالية : حالات القلق المعلم عند البالغ. | الاستعمال التالية : حالات القلق | 150 مغ | أقراص | بريغابالين | 15 A 068 |
| (بدون تغییر) | الاستعمال التالية : حالات القلق | 300 مغ | أقراص | بريغابالين | 15 A 069 |
| · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | | بر) | (بدون تغیی | | |
| 15 لموتريجين حبوب مفتتة 50 مغ 15 لموتريجين حبوب 200 مغ | | | حبوب مفتتة | * | 15 A 089 |

| ر) | (بدون تغيي | • | |
|------|------------|----------------------|----------|
| | | مضادات بركينسونية | 15 D |
| ير) | (بدون تغي | | |
| 2 مغ | حبوب/ | تریهکسفندیل، علی شکل | 15 D 093 |
| | حبوب قابلة | كلورهيدرات | |

...(بدون تغییر)...

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكـل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة | | |
|---|------------|---------------------|--|---------------------------------------|--|--|
| | | | انتفاخات دماغية | 15 K | | |
| يعوض فقط بوصفة أولية و سنوية | % 0.10 | قطرات للشرب | سيتيكولين | 15 K 045 | | |
| من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة واحدة لمداعي الاستعمال: اضطرابات عصبية من أصل وعائي مرتبطة بإصابة مخية | 100 مغ/ مل | محلول للشرب | سيتيكولين، على شكل ملح مونوصوديك | | | |
| المن وعادي مربعة بإصاب معية القارية، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمنى بين الوصفة | | | | | | |
| " (الأولية - السنوية). | | | | | | |
| | | | طب الأمراض العقلية | 16 | | |
| | | | مضادات الاكتئاب | 16 A | | |
| (بدون تغيير) | | | | | | |
| | 37.5 مغ | أقراص تحرير مطول | فـنلافــاکــســين، عــلى شــکل کلورهيدرات | 16 A 125 | | |
| | 75 مغ | أقراص تحرير مطول | فنلافاکسین، علی شکل کلور هیدرات | 16 A 126 | | |
| (بدون تغییر) | | | | | | |
| | | | مهدئات الأعصاب | 16 D | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | |
| | 100 مغ | حبوب | لـوكــسـابــين، عــلى شــكل سوكسينات | 16 D 132 | | |
| | 25 مغ | حبوب مغلفة | لـوكـسـابــين، عـلى شـكل سوكسينات | 16 D 146 | | |
| (بدون تغيير) | | | | | | |
| | | | طب الرئة | 20 | | |
| | | | الموسعات القصبية و مضادات الربو | 20 A | | |
| (بدون تغییر) | | | | | | |

| جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 59 | عدد 59 | ئريّة / ال | وريّة الجزا | ميّة للجمه | لجريدة الرُّس |
|--|--------|------------|-------------|------------|---------------|
|--|--------|------------|-------------|------------|---------------|

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكـل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة |
|--|----------|--|--------------------------|---------------------------------------|
| قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسندوية من الأطبياء الاختصاصيين في الأمراض الحصدرية و طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و الطب الداخلي، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – النسوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده وكذا في حالة العلاج الوقائي البرض الربو الناتج عن الجهد وكذا في حالة العلاج الوقائي البرض الربو الناتج عن الجهد البدني. | 10مخ | حبوب مغلفة | مونتيلوكاست صوديك | 20 A 211 |
| ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | ــر) | (بدون تغي | | |
| قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسندوية من الأطبياء الاختصاصيين في الأمراض الحصدرية و طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن الأطفال) و الطب الداخلي، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – المنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده وكذا في حالة العلاج الوقائي البرض الربو الناتج عن الجهد وكذا في حالة العلاج الوقائي البدني. | 4 مـغ | ر. 55 ــــــــــــــــــــــــــــــــــ | مونتيلوكاست | 20 A 225 |

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكــل | التسمية الدولية المشتركة | رمن التسمية الدولية المشتركة |
|--|----------------------------|-------------------------------------|---|---------------------------------------|
| قابل للتعويض فقط بوصفة أولية و سندوية من الأطبياء الاختصاصييين في الأمراض الصدرية و طب الأطفال النسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و الطب الداخلي، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – السنوية). السنوية). البتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده وكذا في حالة العلاج الوقائي | 5 مـغ | حبوب للطحن | مونتیلوکاست | 20 A 226 |
| البدني. | بر) | (بدون تغیی | | |
| | ر) 12 میکروغ/ | يخاخة | فورموتيرول على شكل | 20 A 239 |
| المختصين في الأمراض الصدرية وطب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و الطب الداخلي، طب الأطفال) و الطب الداخلي، وفقط في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده، وكذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج أي طبيب معالج لتجديد العلاج (الأولية – السنوية). قابل للتعويض أيضا في مداعي الاستعمال: والرئة الانسدادي المزمن بوصفة من والرئة الانسدادي المزمن بوصفة من نفس الأطباء الاختصاصيين | ڊ ميٽروح <i>(</i> جرعة | بيت للاستنشاق عن طريق الفم | فومارات | |
| | 200 میکرو غ/ 40 میکرو غ | مسحوق للاستنشاق أقرا <i>ص</i> | سالبیتامول، علی شکل سـولـفات/بـرومـور إبراتـروبـیـوم، علی شکل مجفف | 20 A 241 |

| 2 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59 5 ذو القعدة عام 1431 0 13 أكتوبر سنة 2010 م | | | | | |
|--|---------------------------------------|------------------------------|--|------------------------------------|--|
| شروط خاصة للتعويض | المقادير | الشكـل | التسمية الدولية المشتركة | رمز لتسمية الدولية لشتركة | |
| | | | مضادات السعال الأفيونية | 20 B | |
| | يير) | (بدون تغر | | | |
| | % 0.2 | شراب | دیکسترومیتورفان برومهدرات | 20 B 20 | |
| | % 0.1 | شراب | دیکسترومیتورفان برومهدرات | | |
| | 20 مغ/ 15 مل (0.133 غ/100مل) | شراب | دیکسترومیتورفان برومهدرات | 20 B 24 | |
| | ('C / | (بدون تغيب | | | |
| | | | أدوات توسيع قصبة الرئة مع كورتيكويد | 20 F | |
| قابل للتعويض فقط بوصفة أولي وسنوية من الأطباء الاختصاصيير في الأمصال في الأمصال (بالنسبة للحالات التويمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) والطب الداخلي، وكذ بوصفة من أي طبيب معال التجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية النوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسط علاج الكورتيكويد المستنشؤ وحده. | 100 میکروغ 50 میکروغ 250 میکروغ | مسحوق للاستنشاق دیسکوس | بــروبــيــونــات فليتيكازون/سلميتيرول | 20 F 104 | |
| قابل للتعويض فقط بوصفة أولي وسنوية من الأطباء الاختصاصيي في الأمراض الصدرية وطد الأطفال (بالنسبة للحالات التيمكن أن تندرج في اختصاص طد الأطفال) والطب الداخلي، وكذ بوصفة من أي طبيب معال لتجديد العلاج خلال الفاص الزمني بين الوصفة (الأولية السنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل ألحاد غير المتحكم فيه بواسط علاج الكورتيكويد المستنشؤ وحده. | 250 میکروغ 50 میکروغ | مسحوق للاستنشاق دیسکوس | بـــروبــيـــونـــات فليتيكازون/سلميتيرول | 20 F 105 | |

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكـل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة |
|--|--------------------------------------|---|--------------------------|---------------------------------------|
| قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) والطب الداخلي، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج الرمني بين الوصفة (الأولية – لتجديد العلاج خلال الفاصل السنوية). السنوية). الايتم التكفل بهذا الدواء إلا في المات الربو الدائم، المعتدل أو لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في علاج الكورتيكويد المستنشق الحاد غير المتحكم فيه بواسطة وحده. قابل للتعويض أيضا بوصفة أولية ونصف سنوية من الأطباء والمحدرية في مداعي الاستعمال الاختصاصيين في الأمراض والرئة الانسدادي المزمن عند علاج عرضي لأمراض القصبات المرضى الذين لديهم حجم الزفير وأعراض دواية النظرية والذين الديهم سوابق لتفاقمات متكررة وأعراض بليغة رغم العلاج | 500 میکروغ/ 50 میکروغ | مسحوق للاستنشاق دیسکوس | بــروبــيــونات | 20 F 106 |
| | ـر) | (بدون تغیی | | |
| قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية، وطب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) والطب الداخلي، وكذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية – التماوية). السنوية). السنوية). حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده. | 100 ميكروغ / 6 ميكروغ / للجرعة | بخاخة للاستنشاق عن طريق الفم/ معلق للاستنشاق عن طريق الفم | بوديزونيد/ فور موتيرول | 20 F 236 |

| شروط خامنة للتعويض | المقادين | الشكــل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية المشتركة | | | | |
|--|--------------------------------------|--|--|---------------------------------------|--|--|--|--|
| قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسندوية من الأطبياء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية، و طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و الطب المناخلي، و كذا بوصفة من أي النافلي الفاصل الزمني بين الوصفة من أي الفاصل الزمني بين الوصفة من أي (الأولية – السنوية). المائولية – السنوية). الحاد غير المتحكم فيه بواسطة الحاد غير المتحكم فيه بواسطة وحده. قابل للتعويض أيضا بوصفة أولية وحده. ونصف سنوية من الأطباء ونصف سنوية من الأطباء المحدرية في مداعي الاستعمال الختصاصيين في الأمراض المحددي المرضى الذين لديهم حجم الزفير والرئة الانسدادي المزمن عند الأقصى للثانية (VEMS) أقل من الأقصى للثانية (VEMS) أقل من الديهم سوابق لتفاقمات متكررة وأعراض بالموسعات القصبية المستمر. | 200 ميكروغ / 6 ميكروغ / للجرعة | بخاخة للاستنشاق عن معلق للاستنشاق عن طريق الفم | بودیزونید/فورموتیرول | 20 F 237 | | | | |
| | | | طب الرثية | 21 | | | | |
| | | | المسكنات مسكنات الرثية الفارجية الصمغ المسرف | 21 A | | | | |
| (بدون تغيير) | | | | | | | | |
| | %5 | دهن جلدي | إبوبروفان | 21 A 057 | | | | |
| (بدون تغییر) | | | | | | | | |
| | | | أوستيوبورون | 21 G | | | | |
| | ير) | (بدون تغي | | | | | | |

| شروط خاصة للتعويض | المقادين | الشكـل | التسمية الدولية المشتركة | رمز التسمية الدولية الشتركة |
|--|----------------------|--------------------|---|--------------------------------------|
| يعوض فقط في مداعي الاستعمال التالية: - أوستيوبروز عند النساء بعد انقطاع الطمث مع كسر أو كسور أو كسور أو ستيوبوروزية سابقة، او ستيوبوروز عند النساء بعد الكورتيكويد مطول، الكورتيكويد مطول، العمود الفقري عند النساء العمود الفقري عند النساء البيفوسفونات أو لديهن موانع البيفوسفونات أو لديهن موانع البيفوسفونات أو لديهن موانع لا تطبق هذه الشروط الخاصة لا تطبق هذه الشروط الخاصة بالتعويض إلا على الحالات الجديدة الخاضعة للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ نشر القرار المؤرخ في في الجريدة الرسمية. | 60 مىغ | حبوب | ر لوکسیفان | 21 G 054 |
| | | | علاج معمق للرثية الملتهبة/ علاج التهاب المفاصل المتعدد | 21 J |
| | | | المتصل بالرثية | |
| | 10 مغ | حبوب مغلفة | لفلونوميد | 21 J 042 |
| | 20 مغ | حبوب مغلفة | لفلونوميد | 21 J 043 |
| | 100 مـغ | حبوب مغلفة | لفلونوميد | 21 J 044 |
| | | | طب الأنف | 22 |
| | بر) | (بدون تغيي | | |
| | | | مواد موضعية مع قشريات | 22 F |
| | 64 ميكروغ/ للجرعة | معلق رشاش للأنف | بوديزونيد | 22 F 039 |
| | ر) | (بدون تغيي | | |
| | | | طب الجهان البولي وطب الكلى | 25 |
| | | | أدوية غدة الموثة | 25 B |
| - | ر) | (بدون تغیی | ! | |
| | 4 مغ | حبوب تحرير مطول | دو کـــــــازوزین، عــلی شــکل میزیلات | 25 B 061 |
| | تغییر) | (الباقي بدون | | |

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010.

الطيب لوح

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايوسنة 2010، يتضمن تصنيف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المسؤر خ في 2 جسمادى الأولى عام 1430 المسوافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 148 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبى وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 الذي يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 5 سبتمبر سنة 1998 الذي يتضمن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، المعدل والمتمّم،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرّئاسي رقم 70 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبى في الصنف أ، القسم 4.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

| ه ما الالتمات طريقة | | التصنيف | | | | 15.11 | * -44 |
|--|--|------------------------|-------------------|-------|--------|-------------------------------------|--|
| التعيين | شروط الالتحاق بالمناصب | الزيادة الاستدلالية | المستوى السلمي | القسم | المىنف | المناصب العليا | المؤسسة العمومية |
| مرسوم | _ | 711 | ٩ | 4 | Í | المدير | |
| قرار من وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات | - متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف رئيسي على الأقل لمصالح الصحة، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف مصالح الصحة يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. | 427 | ٦ | 4 | Î | الأمين العام | |
| قرار من وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات | - أستاذ التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية أستاذ التعليم شبه الطبي من الحرجة الأولى يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. | 256 | م – 1 | 4 | Î | رئيس قسم بيداغوجي | المعهد الوطن <i>ي</i> |
| وزير الصحة والسكان | - متصرف رئيسي مرسم على الأقل يشبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف رئيسي لمصالح الصحة مرسم على الأقل يشبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف يشبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف مصالح الصحة يشبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، | 256 | م – 1 | 4 | ů | رئيس قسىم الادارة والوسائل | , و و و و البيداغوجي للتكوين شبه الطبي |
| وزير الصحة والسكان | - أستاذ التعليم شبه الطبي من الحدرجة الأولى يثبت أربع (4) | 256 | م – 1 | 4 | ĵ | مدير ملحقة | |

| طريقة التعيين | شروط الالتحاق بالناصب | التصنيف | | | | المناصب | المؤسسة |
|--|--|------------------------|-------------------|-------|-------|--|---|
| | | الزيادة الاستدلالية | المستوى السلمي | القسم | المنث | العليا | العمومية |
| مقرر من مدير المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي | - متصرف رئيسي مرسم على الأقل، - متصرف رئيسي لمصالح الصحة مرسم على الأقل متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة متصرف مصالح الصحة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. | 154 | م – 2 | 4 | Î | رئيس مصلحة | المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين |
| مقرر من مدير المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي | - أستاذ التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية أستاذ التعليم شبه الطبي من الحدرجة الأولى يشبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. | 154 | ۶ – 2 | 4 | ĵ | رئيس مصلحة على مستوى الملحقة | شبه الطبي (تابع) |

الملاقة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية، في المنصب العالي لرئيس مصلحة، المصنف طبقا للتنظيم المطبق عليه، من الزيادة الاستدلالية الموافقة للمستوى 5، الرقم الاستدلالي 75، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

الملاقة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 5 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

المائة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة وزير الصمة والسكان وإمىلاح المستشفيات السعيد بركات

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الولمنى الجزائري للملكية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010، تعين الأنستان والسادة الأتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 12 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، أعضاء في مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

- أحمد زايد سالم، ممثل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- رحاحلة صالح، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- رياش عز الدين، ممثل وزارة الشؤون الخارجية، عضوا،
- طايبي محمد، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- بنيني جوهر، ممثلة وزارة التجارة، عضوة،
- رحال بن عمر، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- هجرس نادية ، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوة،
- طازروت عبد المجيد، ممثل وزارة المالية، عضوا.